تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
39/171	2275/ل/ د1/2018م لعام 1439هـ	
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1542 /ل.س/2018 لعام 1440هـ	1440/01/26هـ الموافق 2018/10/06م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التلاعب بالقوائم المالية لتضليل المستثمر		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنةً امتلاكه (1000) سهم من أسهم الشركة المدعى عليها آلت إليه عن طريق الشراء، وهو يطالب المدعى عليهم بالتعويض عن الخسائر التي تعرض لها الناتجة عن الغش والتدليس والتضليل في القوائم المالية للشركة المدعى عليها وعن إيقاف السهم عن التداول.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2275/ل/د1/2018م لعام 1439هـ، القاضي بصرف النظر عن الدعوى.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1439/11/24هـ، وبتاريخ 1439/12/01هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنةً الآتي:

"أولاً: وصلني قرار اللجنة في يوم الاثنين 1439/11/24 الموافق 2018/8/6 هذا للعلم، التواصل كان شبة معدوم وعدم وصول البريد الالكتروني في حينه وقد وضح لي ذلك موظف الأمانة بان هناك خطأ في البريد كما كان هناك صعوبة بالتواصل عبر الهاتف ولم يكن لدي تحويلات الموظفين.

ثانياً: كنت أرفع دائما صحيفة الدعوى محررة وبها جميع الوقائع والاثباتات المطلوبة من قبل لجنة الفصل ويأتيني الرد بانها غير محررة رغم أني رفعتها أكثر من مره ولا أعلم بالضبط ما هو القصد بأنها غير محررة حتى أتلافى النقص و ليتم استكمالها حاولت الاتصال عشرات المرات لم يكن أحد يرد علي.

ثالثاً: كذلك أفاجأ بالقرار بانني لم أحرر دعواي ولم أستطع مقابلة أي شخص بالجنة لتوضيح كيف أعمل هذه الدعوى حيث ذهبت بنفسي أكثر من مرة لم أفلح بمقابلة أي أحد ولم يتم استدعائي للإجابة على التساؤلات المطلوبة والحكم بشطب القضية وأنا لم أمتنع عن تحريرها بالصورة المطلوبة وأنا في أشد الحاجه الى مباشرة القضية والنظر في الامر مرة أخرى على أن يوضح لي المطلوب لاستكماله وأنا جاهز لأي استفسار تطلبه الجنة الموقرة واعطائي مهله لعمل ذلك مع الشكر والامتنان".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب التعويض عن الخسائر.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب التعويض عن الخسائر التي يدعي أنه تعرض لها.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من صرف النظر عن الدعوى، استناداً إلى ما رأته من أن الدعوى غير محررة، وأنها قامت اللجنة بمخاطبة المدعي بخطابها بتاريخ 1439/05/28هـ بطلب إعادة تحرير دعواه فلم ترد إجابة منه، كذلك سألت اللجنة وكيل المدعي في جلسة النظر المنعقدة في تاريخ 1439/08/14هـ عما هو لازم لتحرير دعوى موكله، وأمهلته الوقت الكافي لذلك، إلا أنه لم يتمكن من ذلك، وحيث تقضي المادة (السادسة والستون) من نظام المرافعات الشرعية بأن على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى، وحيث لم يتمكن المدعي من تحرير دعواه، رغم منحه الأجل الكافي لذلك، فإنه لا يمكن للجنة السير فيها، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في هذا الشأن.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2275/ل/ د1/2018م لعام 1439هـ.